

## 88- الفقه المالكي" كتاب الإجارة وأحكامها " د. ياسر النجار،

### الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الاجارة - 00:00:00

هي عبارة عن عقد لابد ان يكون هناك عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. يبقى هنا عندنا عقد وعلى تملك عقد معوضة يعني ان انا ادفع لك فلوس قابل هذا الشيء على تملك منفعة بعوض بما يدل على تملك المنفعة من لفظ او غيره. يبقى احنا عندنا الاجارة. هي عقد مع - 00:00:47

وضع زي البيع. لكن البيع هو على عقد معاوضة على الاعيان. يعني انا بشتري منك البيت. اما الاجارة فهي على شراء المنفعة. طب شراء المنفعة لابد ان تكون بعوض لانها ازا لم تكن بعوض كانت اعارة كانت عارية. يعني مسلا اقول لك مسلا ايه؟ انا اريد ان اسكن البيت - 00:01:11

هذا آآ الذي لك مسلا عام. فازا انت اعطيتني هذا البيت عاما بدون آآ اجرة فهذا تسمى اعارة. طب ازا كان باجرة عند ازن هذا يسمى ايه؟ يسمى اجارة. قالوا بما يدل على تملك المنفعة. تمام؟ يعني بلفظ يدل مسلا اجرني او هزه الاشياء من لفz - 00:01:31 او غيره. طب السادة المالكية قالوا انه الفرق بين الاجارة وبين القراءة. قالوا الاجارة هي القراءة. يعني في كتب اغلب العلماء يقولون الاجارة او القراء واحد. لكن السادة المالكية اطلقوا على العقد على منافع الادمي - 00:01:51

وما ينقل من من غير السفن والحيوان يسمونه اجار. يعني مسلا لو انت جبت واحد مسلا اشتغل عندك او او شيء اسمه اجير. وعلى العقد على انا في ما لا ينقل كالارض والدور يعني مسلا آآ يقول لك كراء البيت. تمام؟ كراء الارض. او مسلا كراء الحيوان. فكل ما كان - 00:02:11

مسلا او شيئاً من الدور والحيوانات وهذه الاشياء يسمى قراء. واما على على الادمي يسمى ايه؟ يسمى اجارة. طيب الاجارة هزه هل هي مشروعة ولا غير مشروعة؟ الاجارة عقد مشروع بالكتاب والسنة وانعقد الاجماع عليها وال حاجة داعية اليها - 00:02:31

طب ما تدل عليها من القرآن قال لك ان الله سبحانه وتعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. قال لك وجه الدلالة ان الارضاء بلا عقد هو عبارة عن تبرع. لا يوجب اجرة. يعني امرأة ارضعت طفل. وانما يوجبها زاهر العقد فتعين. يبقى الان لو المرأة عملت - 00:02:51

عقد مع الرجل مسلا على ان ترضع له ابنته او شيء. فعند ازن في هذه الحالة ما الذي يحده تكون هذا عقد اجارة. وايضاً خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره. يبقى دليلاً على ان هذا اجارة. وايضاً ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:03:11

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجره وابو بكر رجلاً من بنى الدليل. يعني اللي هو اللي كانوا في ايه لما زهبا من مكة الى المدينة في عام الهجرة. قالوا وال حاجة داعية اليها. از ليس لكل احد مركوب ومسكن وخدم فجوزت - 00:03:31

يعني لا يمكن لكل انسان يكون عنده مسكن وعنه سيارة وعنه آخادم او شيء. فعند ازن جوزت من اجل ان بعض الناس عندهم بيوت والآخر ليس عندهم يكون اما عن طريق العارية وهذا لا يفعله اغلب الناس واما عن طريق الاجارة. عندنا اركان الاجارة

من مؤجر ومستأجر كالبيع يعني كل من جاز له ان يبيع او ان يشتري جاز له ان يعقد عقد الاجارة. فشرط صحتها يعني العاقد المؤجر والمستأجر العقل والطوع فلا تصح من مجنون ولا من آمسلا مكره. وشرط اللزوم التكليف - 00:04:10  
الرشد يعني ايه؟ قال لك الصبي مسلا مش كنا لو هو باع البيع بتاعه هزا متوقف على ازن وليه؟ اه كزلك الاجارة. اذا جرى فعند ازن هزا لا يلزم الا اذا اجازه الولي. تمام - 00:04:31

طيب وقالوا ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره. والركن الثاني اللي هو الصيغة. الصيغة كالبيع فتنعقد بما دل على الرضا وان بالمعاطاة. يعني حتى لو حصلت معاة. يعني مسلا آآ خد الالف دي ويلا هات البيت بتاعك دي سنة. مش شرط لفظ ايجارة انا دفعت له الالف - 00:04:47

وهو خد البيت او ادت له المفتاح وخلاص. والثالث اجر الاجر هزا ركن. كالبيع من كونه ظاهرا. يعني لابد ان يكون الاجرة ديت ظاهرة لان مش شرط واحد يقول لك يعني الفلوس نجسة. ومش شرط يكون فلوس. يعني انا ممكن مسلا - 00:05:07  
اعطيه مسلا طعاما مقابل البيت. اعطيه مسلا سيارة مقابل الاستفاض بالبيت الاجارة البيت. اعطيه مسلا سوبا او جلدا اي شي يعني. فقالوا من كونه في القاهرة منتفعا به يعني يكون يعني الانسان ينفع ان هو ينتفع به. مقدورا على تسليمه. يعني مسلا ما يقولوش والله ايه انا عندي - 00:05:23

اه سيارة ضايعة خدها مقابل الاجرة بتاعتك. او كان الاول يمسلونه مسلا ايه البعير الشارد. بغير هربان في الصحراء. دي مقابل الاجارة. ما يصح. معلومة فانزاتا يعني معلوم هو ايه؟ زاتا واجلا وحلولا. يعني زاته معلومة. الاجل بتاعه هل هو مسلا آآ مؤجل ولا ان هو مسلا - 00:05:43

بعد شهر او سنين او اكسر. والرابع منفعة. المنفعة اللي هي المعقود عليها وآآ يعني لابد ان تكون المنفعة ذات قيمة. يعني المنفعة دي لابد ان تكون ذات قيمة. بان تكون مملوكة على وجه خاص. معلومة المنفعة - 00:06:04

لابد ان تكون معلومة مقدورا على تسليمه للمستأجر. يعني مسلا ما ينفعش الواحد يأجر لواحد مسلا شيء وهو اصلا غير قادر على انه يعطيه ايه حتى استمتع غير حرام. يعني مسلا قال لو كانت المنفعة ديت حرام. يعني مسلا واحد - 00:06:21  
اه استأجرت واحد باسم السعودية يزمر ويغبني ويرقص او هزه الاشياء دي منفعة حرام. ولا متضمنة استيفاء عين قصدك يعني ايه؟ يعني مسلا لو انا مسلا استأجرت هزا الشيء منك هزا لا يمكن ان انا استمتع به الا بزهاب عينه. فعند ازن لا - 00:06:37

الصحي لان الاجابة هي عارضة على استيفاء المنفعة وليس العين. فازا كان على استيفاء العين فعند ازن تكون باطلة. تمام؟ وانما يكون بيع هزا ولا تصح ايه ولا تصح اجارة. ولا متعينة على المؤجر يعني ايه؟ يعني مسلا - 00:06:54

اه الان قال لك الصلاة وحمل ميت ودفنه. على من تعينت عليه او فتوى تعينت على على عالم لا ان لم تعين. يعني فرضنا مسلا ان في ما فيش الا الاربعة دولت يحملوا الميت او يغسلوا الميت او شيء. فازا لم يكن الا هزا الشخص آآ اللي موجود وهو آآ فعند ازن يتعين عليه ان يغسل - 00:07:11

الميت وان يدفن الميت وان يكفنه. طيب الان لا يجوز له ان يأخذ اجرة على هزا. لكن لو فرضنا ان في ناس كتيرة جدا بس قالوا له يا فلان تعال يا غسول. قال لهم والله انا هاخد اجرة. قال لهم قال لك ما فيش - 00:07:31

المشكلة هنا الان. او مسلا انا الان واحد يسألني فتوى قلت له انا مش هفتلك الا باخذ اجرة على الفتوى. يجوز لي في هزه الحالة. ليه؟ لان فيه الف عالم موجود لكن لو ما فيش - 00:07:41

ااانا اللي موجود امامه ولا ولا وليس هناك عالم في المكان دي او يستطيع ان يسأله غيري فعندئذ يتبعين علي ان افتيه ولا يجوز لي ان اخذ اجرة في هزه الحال لان الاجرة لان الان أصبح شيء فرض عين عليا. يعني الان الفتوى أصبحت فرض عين عليا تغسيل الميت أصبح فرض عين عالية. طيب متى - 00:07:51

يجب تعجيل الاجرة ومتى لا يجب يبقى احنا عندنا الاجرة ممكن تعجل ممكن لا تعجل. فقالوا الاصل في الاجرة في الاجارة التأجيل.

تمام؟ يعني الاصل النية لا تعجل وانما تكون ايه؟ مؤجلة. لان العقد على - 00:08:11

دفع بمنزلة العقد على الاعيان. يعني الان عقد على منفعة بيت استئجار بيت كعقد على البيت نفسه. فازا لم يستحق الثمن بمجرد القبض على الاعيان الا بعد دفع المستنون وجب في هذه الحالة ان تكون الاجارة كذلك. يعني مسلا ان لا يجب علي ان انا ادفع لك فلوس البيت حتى استلم البيت - 00:08:26

كذلك لا يجب علي ان انا ادفع لك الاجرة حتى يعني اسكن في البيت يعني في هذه الحالة. قالوا دي الاصل لكن هذا ليس معناه ان هو الذي يصح انما هذا هو الاصل. وهم قالوا يجب تعجيل الاجرة في بعض الحالات. قالوا يجب تعجيل الاجرة وجوها فلما يؤخر - 00:08:46

لاكسر من سلاسة ايام والا فسد العقد. ان كان معينا. يعني الاجرة دي شيء معين. كما اذا استأجر بثوب معين. يعني مسلا استأجرته مسلا ان انا اعمل لي هذا الشيء بهذا الثوب. تمام؟ او كانت الاجرة طعاما. يعني مسلا انا اسكن عندك البيت ومقابل اني آآ ادي لك طن من الحنطة - 00:09:06

او طني من الرز. قالوا للا يؤدي الى بيع معين يتأخر قبضه. تمام؟ لان طالما ان انت بعت معين او شيء معين لابد ان انت تنقضه في الحال - 00:09:26

قالوا ولم يجري العرف بعدم تعجيل المعين. يعني يشترط ان لا يكون هناك عرف يجري بعدم تعجيل المعين بان يكون العرف فيه التأخير المعين دي ان انا عادي الناس بيتاخروا. او لا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير. فان جرى بذلك آآ عرف - 00:09:36 فسد العبد ولو عجل بالفعل. الا ان يشترط التعجيل في العقد او يشترط الخلف في الدنانير والدر衙. في هذه الحالة يجوز اليه او يجوز التأجيل. قالوا وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجار تعجيله. يعني مسلا انا رحت آآ ان انا استأجر مسلا - 00:09:54

او استأجر اي شيء فقال لي بشرط ان انت تدفع لي مسلا ستة اشهر او سنة مقدم. هذا يصح ما في مشكلة. يبقى عند الاذن يجب الايه؟ يجب تعجيل الايه؟ الاجرة. وكذلك - 00:10:14

يجب تعجيل الاجر اذا جرت العادة بتعجيله في الاجارة. يعني ازاي؟ حتى وان لم اشترط يعني فرضنا ان ما في حد بياجر الا اما تدفع الاجرة مقدما فحتى لو لم نشترط هذا وكان العرف والعادة جارية بتعجيل الاجرة فعند ازن تتعين فازا تم العقد فما ينفعش ان انت تفسخ ليه لان - 00:10:26

لو مسلا بعد ما انا اجرته البيت فقلت له هات لي الاجرة قال لا انا مش هدي لك الاجرة انا اللي في اخر الشهر. فعند ازن الله العد لا يفسخ - 00:10:46

يجب عليه ان يدفع لي الاجرة الان. لانه عقد لازم وجرت العادة بتسليم او بتعجيل الاجر في هذه الحالة. قالوا وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا اكان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر. قال لك استأجرتك على فعل كذا في زمتك ان شئت عملته بنفسك او بغيرك - 00:10:56

او على ان تحملني على دوابك لبلد كذا. فيجب في هذه الحالة تعجيل الاجر فيها والا ادى الى ابتداء دين بدين. ليه الان مسلا لما اكون مسلا ايه آآ اصنع آآ يعني آآ مسلا احملني الى المكان الفلاني غدا يعني غدا - 00:11:16 وانا اقول لك تمام. اتفقنا على هذا. لابد ان ادفع الاجرة الان. ليه؟ لانني لو كنت له طيب غدا هديك الفلوس فالان انا زمتني فيها دين وهو ايضا المنفعة بقت دين. فعند ازن اصبح دين بدين وهذا لا يجوز. لان لابد اما لو ابتدأ في الحال يعني اذا شرع في السفر او في - 00:11:37

او في العمل الذي اتفقنا عليه. فعند ازن خلاص لا يشترط تعجيل الاجرة. قالوا وهذا ما لم يشرع في المنافع المضمونة. فان شرع في السير مسلا انجاز التأخير لانتفاء الدين بالايه؟ بالدين حييتد. بناء على ان قبض الاوائل كقبض الايه؟ الاخر. لانه لما شرع في السيد - 00:11:57

فكأنه استوفى جميع الايه ؟ جميع المنفعة ولم يصب في هذه الحالة ايه ؟ بيع دين بايه ؟ بدين. ماشي ؟ طيب قالوا وليس المراد آ في هذه الحالة ان هو يشرع في العمل الان وانما يجوز التأخير لمدة سلاسة ايام. لأن دي ايضا - 00:12:17  
عندهم عادي. قالوا ولو وجب التعجيل فلا يؤخر لاكثر من ثلاثة ايام والا فسد العقد. يعني لو كنا مسلا انه يجب عليه ان يعجل ان يجعل الاجرة. فعند ازن معنى التعجيل مش شرط في الان. التعجيل عند السادة المالكية اما الان او في خلال سلاسة ايام. اما اذا تأخر 00:12:34 -

طبعا ثلاثة ايام فعند ازن فسد. كالسلم. السلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ده. او في خلال سلاسة ايام. اما اذا تأخر عن ثلاثة ايام فهذا لا يجوز. قالوا ويكتفي تعجيل اليسيير من الاجر كالدينار والدينارين وبعد مسافة السفر يعني مسلا الناس اللي كانوا الاول - 00:12:54

كان اول ناس بتعمل ازاي ؟ بيروحوا يستأجرروا وبيدفعوا اجرة للحملين بتوع الجمال. تمام ؟ اللي هم عايزين يودوه ياخدوه مسلا من مصر الى السعودية مسلا فكانوا مسلا يقولوا مسلا تدفع عشرين دينار. طيب خد دينار الان يعني زي ما يكون ربط كلام كده يعني. تمام ؟ قالوا في هذه الحالة يجوز. وذلك للضرورة. لانه لو عجل - 00:13:14

كالتعجيل الجميع. هنا نقطة كتير جوهيرية. ودي زكاء السادة المالكية. قالوا لأن لو انا رحت دفعت له كل الاجرة الان. تمام ؟ في السفر البعيد كالحج مسلا ونحوه طاعة اموال الناس عليه. ليه ؟ قال لك بسبب هروب الجمالين بالاجر. يعني الجمال ياخد الفلوس ويهره. ما عدش حد عارف يروح يسكن في اي بلد تانية او حد عارف هو فين. فعند ازن - 00:13:34  
من اجل المحافزة على اموال الناس فعند ازن يجوز ازا كانت الاجرة كبيرة عند ازن يجوز له ان يدفع لله شيء بسيط في الحالة التي يجب فيها التعجيل. قالوا ومحل كفاية تعجيل يسير ازا كانت الاجرة كسيرة. اما ازا كانت الاجرة يسيرة فعند ازن لابد من تعجيل جميع - 00:13:54

الاجرة. طيب متى لا يجب تعجيل الاجرة ؟ يعني متى لا يجب علي ان انا اعجل اجرة ؟ او اذا انعقد العقد في هذه الحالة وانا لم ادفع له الاجرة ؟ لا يجب علي - 00:14:12

قالوا ازا لم يكن الاجر معينا ولا شرط تعجيله. يعني ما فيش شرط التعجيل ولا فيه عرف ولا عادة بتعجيله. يعني ما فيش عرف بين الناس. ولا فيه عادة ان لابد ان نعجل ولم - 00:14:22  
المنافع مضمونة فلا يجب تعجيل شيء من الاجرة. بل يجوز التأخير الا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة. فكلما منفعة يوم استحق اجرته. يعني مسلا انا اجرت بيت وما فيش اي لا عرفي ولا اي حاجة. فعند ازن لما انا اخلص مسلا الشهر ادفع له اجرة الشهر وهكذا. قالوا - 00:14:35

ليس المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن. يعني مش شرط ان اليوم بيومه. وانما مسلا اتفقنا مسلا كل شهر وكل سنة يعني هذا يجوز لا اشكال في هذا الامر. تمام ؟ قالوا اما ان تراضيا على هذا يعني حصل هناك تراضي بين الطرفين مسلا ان الاجرة مسلا تعجل او تؤخر او اي شيء - 00:14:55

ده ازا لم يكن هناك عرف ولا اي شيء فعند ازن لا بأس بهذا. قالوا لكن هذا في غير الصانع والاجير وانما هذا في قراء العقار والراوح والادمي للخدمة. اما الانسان الصانع والاجير اللي هو الاجير المشترك والاجير الخاص - 00:15:15  
فليس لهما الاجرة الا بعد تمام العمل. يعني مسلا انت رحت تودي لواحد مسلا قميص يخيطه لك. ما يقولكش هات الاجرة الان لأن انت لا تستحق الاجرة الا بعد تمام الاعمال - 00:15:33

تمام ؟ او واحد بيشتغل عندي فاهم ده ازن الله يقول لك مسلا ايه تجيب لي الاجرة مقدمة. لأن الاجرة بتاعتكم باعدة تمام العمل واضح ؟ طيب مدة الاجارة والجمع بين العمل والزمن. احنا عندنا الاجارة تجوز - 00:15:43  
آآ ان تحدد بزمن. يعني مسلا انا استأجرت هذا البيت مسلا او هذا الرجل مسلا شهر كيوم او شهر او عام ما في اي مشكلة. او تحدد ايضا بعمل. يعني مسلا انا استأجرتك على ان تخيط لي هذا السوب. تمام ؟ يصح. تمام - 00:15:58

ويعني آآ يعني كل ما كان يعني زمن او عمل منفردين يصح، لكن الخلاف فيما اذا جمع بين الزمن والعمل وتساويا يعني كخطلي هزا السوب في هزا اليوم وبكزا بمسلا بعشرة دولار مسلا وكان الشأن - 00:16:15 انه يخاض في اليوم بتمامه لا في اقل ولا اكثر. تمام؟ فتفسد الاجابة في هذه الحالة وان كان الزمن اوسع من العمل. يعني مسلا ايه؟ اتنا لو فرضنا مسلا ان العمل ده يستغرق خمس ساعات. وآآ انا قلت له مسلا تعمله في يوم. فقالوا - 00:16:35 ان كان الزمن اوسع من العمل بان كان يمكن خياطته في نصف يوم مسلا يجوز. اما ان كان الزمن اضيق بكثير من العمل. يعني فرضنا مسلا ان انا كنت بتخيط ليها هزا السوب في هزا اليوم ومن المتعارف عليه انه لا يمكن ان يستطيع ان يخيط هزا الثوب في هزا اليوم فعند اذن تفسد قطعا تماما فالجمع بين - 00:16:52

ثمن والعمل الاصل فيه انه لا يجوز. الا اذا كان العمل ينتهي قبل مضي الزمان. هزا يجوز عند السادة الاله؟ المالكية والاصل اما ان تستأجره على العمل فقط او على الزمن فقط. تمام؟ اما الجمع بين الزمن والعمل في شيء واحد. يعني مسلا زي مسلا ايه - 00:17:12 انسان جبته قلت له مسلا حفظ ابني مسلا جزء عم في شهر تمام؟ فعند اذن لا يصح ليه؟ يا اما تقول له جزء عم مسلا آآ حفظ له لما تحفظه له هتاخذ مسلا آآ الف دولار عندئذ يصح. معي زي او انت - 00:17:33

احفظ ابني شهر يصح لكن ان تقول له شيء وفي مدة محددة فعند اذن هزا لا يصح. الجمع بين المدة والاله؟ والعمل. اجارة العين المستأجرة. يعني هل يجوز للانسان اذا استأجر عينا؟ هل يجوز له عينا مسلا زي بيت او سيارة او اي شيء؟ هل يجوز له ان - 00:17:48

يؤجر هذه العين الشاقة او البيت او السيارة او هذه الاشياء ام لا يجوز؟ فقالوا يجوز للمستأجر جارة ما استأجره من غير اذن المؤجر. ان كان دارا تمام يعني انا استأجرت منه دار. يعني الان اسكن في الدار ديت. فالان مسلا انا واخدتها اجارة. فبعدين انا لآ انا لم آآ يعني آآ لم اسكن فيها. وجبت انسان اخر يسكن - 00:18:08

فيها باجرة اكثرا مسلا او شيء. هل يجوز؟ قال لك يجوز. ان كان ضرر ولا يجوز ان كان ثوبا. ليه؟ لأن الثوب مسلا يتلف من شخص اخر او شيء. يعني ممكن واحد مسلا - 00:18:32

عطيني الثوب لي فهو عارف ان انا انسان محافظ على ثيابي وممكن لو قعد عندي سنة كاملة ما يجراش اي حاجة. وممكن واحد تاني ياخدها يفسدها. قالوا واما الدابة في اجارتها للغير خلاف. يعني مسلا الان السيارة مسلا. انا استأجرت منه سيارة. ليه؟ لأن الدابة تختلف من شخص لآخر في الغالب. تمام؟ فمسلا انا استأجرت منه - 00:18:42

سيارة هل يجوز لي ان اؤجرها ام لا؟ فيها خلاف الصحيح انه يجوز اجارة العين المستأجرة اذا كان المستأجر السستاني نفس يعني يستخدمها في نفس ما يستخدمها الاله؟ المستأجر الاول. طيب الضمان في الاجارة - 00:19:02

المستأجر لشيء من حيوان او عرض او كذا الاجير كالراعي. يعني اي اجير الاصل انه امين فلا ضمان عليه ادعى الضياع او التلف. يعني مسلا الراعي مسلا انت عندك راعي وبعدين جاي لك والله انا فيه غنة الزئب اكلها او آآ ضاعت ما عدتش شايفها. تمام؟ او مسلا - 00:19:19

واحد حارس اول شيء وجه سلك منه شيء. فعند اذن هو قول مقبول. سواء كان شيء هزا مما يغاب عليه يعني مسلا زي والثياب وهذه الاشياء او مما لا يغاب عليه مسلا حيوان او سيارة او اي شيء. ويحلف ان كان متهم. يعني اذا كان هو انسان متهم فعند - 00:19:42

اللي عايز يحلف يقول والله ما لقد ضاع وما فرط ولا يحلف غيره. الانسان اذا لم يكن متهمما يعني معروف ان هو بالصلاح والانسان كويس. فعند اذن هو لا يحلف. حتى لو قال له احلف قال له - 00:20:03

قالوا ولا يضمن ولو شرط عليه الضمان يعني حتى لو قال له مسلا انت هترعى الغنم بتاعتي او انت كن اجير ولو ضاع اي حاجة سواء بتتعدي منك او بغير تعدي انت ضامن قال له حتى لو قال له انا ضامن عند اذن هزا شرط باطل ولا - 00:20:13 بهذا الشهر قالوا وتفسد الاجار بهذا الشرط. يعني الاجارة كلها تفسد في هذا الشرط لانه شرط ينافي مقتضي العقد. فان وقع الشرط

هذا وتم على هذا فلا اجرة فله اجرة مسله. يعني الان الاجارة كن فاسدة. فعند ازن نرجع الى اجرة مسل هذا - 00:20:29  
شخص تمام؟ سواء زادت على المسمى او نقصت يعني فرضنا ان انا كنت قلت له مسلا هتشتغل وتأخذ الف دولار في الشهر. فعند ازن  
بشرط ان انت تكون ضامن. فعند - 00:20:49

اذا اذا لم نلغى هذا الشرط مطلقا واستمر لحد انتهاء الشهر فعند ازن هو له اجرة المسل. اجرة المسل دي بقى يعني سواء زادت عن  
تسمى يعني زادت على الف دولار الف ومتين دولار بياخذ الف ومتين دولار. كانت مسلا سماني مائة دولار ياخذ سماني مائة دولار ولا  
يأخذ المسمى. قالوا ومحل الفساد ان لم - 00:20:59

ام يسقط الشرط قبل الفوات؟ يعني اذا لم نسقط الشرط قبل انتهاء العمل فعند ازن ايه يعني اذا لم نسقطه تكون فاسدة اذا  
اسقطناه صحة. والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاءه في اسنائه كاسقاطه قبلي في افاده الايه؟ في افاده الصحة. طيب - 00:21:19  
اه يعني الاصل ان كل الامانة تمام انهم يعني زي الخفاء مسلا اللي هم الناس اللي بيكونوا في الخفاء كتير احنا بنقول عليه  
الخفاء او الغير او الناس الحراس اللي بيكونوا في الاسواق هؤلاء. هؤلاء الاصل فيهم انهم لا ضمان عليهم ولا عبرة بما كتب او شرط  
- 00:21:39

من الضمان ما لم يفرطوا. تمام؟ وكذا البوابون في الخانات وغيرها. انت عندك بباب مسلا. فعند ازن جه في واحد دخل من ورا الباب  
من البيت فعند ازن اذا كان هو فرط وكان هو المفترض مسؤول او في كاميرات او اي هو المسؤول عنها وواحد دخل وهو كان نايم  
مسلا وفرط وهو المفترض مسلا يسهر طول الليل مسلا - 00:21:59

اذا فرط فعند ازن يضمن. اما اذا لم يفرط فلا ضمان عليه. قالوا ولا ضمان على اجير لصانع لانه امين للصانع كأن يعمل بحضوره صانعه  
يعني سواء عمل بحضوره الصانع ام لا. قالوا والسمسار الذي يطوف بالسلع يعني مسلا انا اديت له واحد مسلا - 00:22:19  
قلت له والله امشي في السوق واسأل عنها وبيعها. تمام؟ فهو اذا اخذ مني سلعة سمعى ضياعها فلا ضمان عليه اذا ادعى الضياع.  
تمام يعني اه اذا ادعى الضياع بغير تعد منه ولا تفرض. اما اذا سبت مسلا ان هو تعدد او فرط فالاصل ان كل الامانة لا ضمان عليهم  
وان اشترط عليهم الضمان - 00:22:38

الا في حالتين الا اذا تعدد او الا اذا فرط او اذا لم يتعد او يفرط واتى رب العين او او الذي يريد ان يضمنهم ببيت انه في هذه الحالة  
قد تعدد او فرط فعند ازن يضمن في هذه الحالة - 00:22:58  
طيب اخذ الاجرة على تعليم القرآن. يعني مسلا جبت واحد يحفظ ابن القرآن جبت واحد يحفظ ابن القرآن. بنت القرآن. هل يجوز لها  
انها تأخذ اجرتها ام لا تجوز الاجارة على تعليم القرآن. يعني مسلا جبت واحد يحفظ ابني او واحدة تحفظ بنتي او شيء. فعند ازن هل  
يجوز لها ان هي تأخذ اجرة - 00:23:14

قبل هذا ام لا؟ فقالوا تجوز الاجارة على تعليم القرآن مشاهدة ككل شهر بكذا او كل سنة بكذا ما في اي مشكلة هنا. او على الحزق  
المربى حفظ جميع القرآن او بعضه. يعني مسلا اجيب مسلا اقول له والله انت لو حفظت ابن القرآن لك مسلا عشرة الاف دولار. تمام؟  
فاو على بعض نصف القرآن - 00:23:34

او ربع القرآن. تمام؟ باجر معلوم. اذا كان باجر معلوم يجوز. ولا يجوز الجمع بين المشاهدة والحزار. يعني ازاي؟ ما ينفعش اقول له  
مسلا ايه اه استأجرتك على تحفيز ابني ربع القرآن في كل شهر بكذا. يبقى انت الان ربع القرآن في شهر في اه ربع القرآن مسلا في  
شهر كذا في الشهر في هذا الشهر مسلا - 00:23:54

بكذا. از قد يمضي الشهر ولا يحفظ ما عينه او يحفظه في اسنائه. قال لك لا يصح واضح ازاي؟ قالوا ويقضى بالاجرة للمعلم في الحزقة  
وان لم تشرط ازا جرى العرف بها والا فلا. يعني مسلا ازا كان امر متعارف ان - 00:24:14  
اما فلان اما الشيخ هذا لما يحفظ مسلا الطفل مسلا جزء عم بياخذ قد كده حتى وان لم يكن هناك شرط. لكن جر العرف بذلك فعند ازن  
يستحق الاجرة ومن - 00:24:31

ان يطالبولي الصغير هذا بالمال. تمام طيب ضمان الصانع. متى يضمن الصانع مصنوعه بشروط. اول حاجة ان

نصب نفسه للصنعة. يعني هو كان نصب نفسه الناس بصنعاء بخلاف الاجير لشخص خاص. يعني احنا عندنا مسلا ايه الخياط هزا  
بيخيط لكل الناس. الحداد لكل الناس. الناس اللي بتعمل اعمال لكل الناس اللي فاتحين محلات والناس - 00:24:41  
اذهب اليهم فهذا اسمه اجير مشتري. تمام؟ اما الاجير الخاص معي زي اللي هو اللي هو بيعمل عندي انا في بيتي. تمام؟ اجير خاص  
بيشتغل لعندی فقط في هزا لا ضمان عليه. اما الاجير العام او الاجير المشترك فهذا يضمن. قال وغاب الصانع على الشيء المصنوع  
بخلاف ما ازا صنعه - 00:25:04

بحضور ربى. يعني مسلا فرضنا ان فيه واحد آآ مسلا آآ حداد. انا رحت ووديت له حته حديدة وقعد بيعملها امامي بيعملها امامي.  
فعند ازن تلفت لاي سبب من الاسباب - 00:25:24

فعند ازن لا ضمان عليه ازا لم يتعدى او يفرط لدرجة مسلا حصل حاجة او شيء او مسلا او جاب لي آآ ادت له مسلا آآ قماش ان هو  
يحيطه فهو انا قاعد جنبه بيحيط - 00:25:39

هو مسلا بيعمل كده فلا قدر الله جاءت شمعة ولا حاجة وقعت على على القماش في حركة القماش. لا ضمان عليه. ما دمت ان انا  
حاضر. اما ازا انا غبت عنه - 00:25:49

تمام يعني انا غبت ورجع لي والله ده القماش بتاعك اتسرق او ضاع او كزا او كزا فعند ازن يضمن في هزه الحالة. قالوا وان يكون  
المصنوع مما يغاب عليه يعني - 00:25:59

المحض دى مسلا اديته مسلا ايه آآ دهب ادت له دهب بيعمله ادت له مسلا شيء آآ قماش بيعمله فهذا مما يغاب عليه. اما ازا لم يكن  
ما يغاب عليه فعند ازن لا - 00:26:09

والا يكون في صنعته تغير. يعني ما يكونش في الصنعة بتاعته غرر كبير. وقالوا والا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط. يعني مسلا فرضنا  
ان كان شيء مما يغاب عليه. قماش مسلا. وبعددين جيت اقول له فين القماش؟ قال لي والله اتسرقت. طيب الان يا عم انت فين يا  
عم؟ انا انت قلت لي تعال بعد شهر خد القميص - 00:26:19

جت بعد شهر وتقول لي سرقت. طيب يا جماعة جبنا الناس اللي حواليه كلهم قالوا والله ده المحل بتاعه فعلا اتسرق. واتسرق فيه كل  
القماش. قال لك بيقى خلاص لا ضمان عليه. تمام؟ وازا - 00:26:40

ضمن فالقيمة يضمنها يوم دفعه للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم. يعني مسلا انا مسلا آآ اديت له مسلا القماش دى مسلا يوم يوم ما  
انا دفعته له تمام؟ فقالوا ازا ضم الفيضة يضمنها يوم دفعه للصانع يعني لما ادت له القماماة - 00:26:50

اسكن القماش ده مسلا يساوي مائة دولار. طيب يوم التلف كان يساوي مية وعشرة او يساوي تسعين او يوم الحكم به قال لك لأ يوم  
من اديته له لانه دخل في ضمانه - 00:27:07

كان يساوي كم مائة؟ بيقى عندى يدفع مائة. الا ان يرى المصنوع عند الصانع بعد يوم الدفعة. يعني مسلا فرضنا ان هو يوم ما دفعته  
له يوم واحد في الشهر. طيب يوم - 00:27:17

صرف الشعر كان لسة القماش عنده. فعند ازن ثم ادعى التلف بعد ذلك. فنشوف اخر يوم كان عنده كان هزا القماش يساوي كم في  
الصدفة عند ازن يضمنه. فان رؤي بعده - 00:27:27

فياخر رؤية وازا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا اجرة للصنع في هزه الحالة. هو يدفع القيمة ولا اجرى لهم. وكذا ازا اعتبرت باخر  
رؤيه ولم يكن مصنوعا. فان كان مصنوعا ضمن - 00:27:37

قيمتها مصنوعا وعلى ربه الاجرة. يعني مسلا فرضنا ان هو فعلًا كان خيط القميص وبعد ذلك تلف القميص او سرق او اي شيء.  
فعند ازن ازا ضمنه او هو ازا ادعى التلف يعني بعد الصنعة فعند ازن يدفع له الاجرة. يعني يدوا له الاجرة ويضمنه اه - 00:27:51

آآ القميص كاملا بالصنعة بتاعته قالوا ولو شرط الصانع نفي الضمان عن نفسه فانه يضمن ولا يفيده شر. يعني احنا عندنا قاعدة. كل  
من كانت يده يد امانة فلا يضمن وان اشترط عليه الضمان - 00:28:11

وكل من كانت يده يد ضمان فيضمن وان اشترط نفي الضمان. تمام؟ يعني هنا يعني لا عبرة بالشرط في هزه الحالة لانه شرط في

مقتدى العرض. فيكون في هذه الحالة فيه اجرة المسل قل او قسى كثر دون ما سمي. المسمى ديت لا يعتبر به. الا ان - 00:28:26

تقوم للصانع كما قلنا بينة بضياعه او بتلفه بلا تفريط. يعني جاء حريق جاء سرقة او اي شيء فلا ضمان عليه. وحينئذ فتسقط الاجرة عن ربه. يعني الان اه انا مسلا اديت له - 00:28:46

قمash يصنه. فهو بعد ما صنعه آآ سرق. فما يجيش آآ هو خلاص لا يضمن القماش بس ما يجيش يقول لي والله ده انا صنعته ادفع له الاجرة. لـا. لا اجرة ليه - 00:28:58

لـانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه مصنوعا. وهو لم يسلمني ايـاه فلا اجرت له. او يحضره الصانع لربه. يعني الصانع يحضر السلعة لربه مصنوعا على الصفة المشتركة. يعني قـل له القميص زي ما اـنت اتفـقـتـ معـيـ اـهـوـتـ بـكـلـ المـواـصـفـاتـ بـتـاعـتـهـ. فـتـرـكـهـ - 00:29:08

عـنـدـهـ يـعـنـيـ اـنـاـ تـرـكـتـ القـامـوسـ عـنـدـهـ فـادـعـيـ ضـيـاعـهـ. يـعـنـيـ بـعـدـ ماـ اـنـيـ قـلـتـ لـهـ طـيـبـ خـلـيـ القـمـيـصـ عـنـدـكـ كـمـ يـوـمـ وـهـاجـيـ لـكـ ؟ـ فـعـنـدـ اـنـ

ـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ. لـيـهـ ؟ـ لـانـهـ اـصـبـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـمـانـةـ عـنـدـهـ. تـامـ ؟ـ وـهـزـاـ مـاـ لـمـ يـتـرـكـهـ عـنـدـ رـهـنـاـ فـيـ نـزـوـرـ الـاجـرـةـ. يـعـنـيـ يـقـولـ لـهـ اـيـهـ ؟ـ آـآـ

ـيـقـولـ لـهـ هـاتـقـولـ لـهـ لـأـهـ وـيـنـ الـاجـرـةـ ؟ـ قـالـ لـهـ - 00:29:28

ـوـطـبـ خـلـيـهـ عـنـدـكـ لـمـ اـرـوـحـ اـجـيـبـ لـكـ الـاجـرـةـ مـسـلـاـ بـعـدـ كـمـ يـوـمـ. تـامـ ؟ـ فـعـنـدـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ حـكـمـ الـاـيـهـ ؟ـ حـكـمـ الـرـهـنـ. عـلـىـ

ـالـتـفـصـيـلـ الـزـيـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. طـيـبـ - 00:29:48

ـبـيـانـ مـاـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـاجـرـةـ مـنـ فـسـخـ وـعـدـ فـسـخـ قـالـوـاـ وـفـسـخـتـ الـاجـرـةـ بـتـعـزـرـ ماـ يـسـتـوـفـيـ مـنـهـ الـمـنـفـعـةـ. يـعـنـيـ مـسـلـاـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ دـارـ اوـ

ـمـحـلـ حـانـوـتـ اوـ حـمـامـ اوـ سـفـيـنـةـ وـنـحـوـ زـلـكـ - 00:29:59

ـفـعـنـدـ اـنـ اـزاـ تـعـذـرـ عـلـىـ الـاـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ تـامـ يـعـنـيـ الدـارـ هـدـمـتـ مـسـلـاـ اوـ قـالـوـاـ وـالـتـعـزـرـ اـعـمـ مـنـ التـلـفـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ تـتـلـىـ فـيـ الدـارـ

ـفـيـشـمـلـ الـضـيـاعـ تـامـ وـيـشـمـلـ الـمـرـضـ يـعـنـيـ اوـ الـغـصـبـ وـغـلـقـ - 00:30:13

ـالـحـوـانـيـتـ قـهـرـاـ وـغـيـرـ زـلـكـ. يـعـنـيـ اـيـهـ ؟ـ يـعـنـيـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـحـاـكـمـ جـاءـ وـاـغـلـقـ الـمـحـلـاتـ دـيـ كـلـهـاـ. فـعـنـدـ اـنـ اـنـ شـيـعـ قـهـرـيـ. صـحـيـحـ لـكـ اـنـ

ـيـعـنـيـ اـنـ صـاحـبـ الـمـحـلـاتـ وـالـحـاـكـمـ هـوـ الـلـيـ جـهـ الـمـحـلـ الـلـيـ اـنـ اـجـرـتـهـ لـزـيـدـيـ مـسـلـاـ الـحـاـكـمـ جـهـ قـفـلـ الـمـحـلـاتـ اوـ جـهـ قـطـاعـ طـرـيـقـ وـقـفـلـ لـهـ

ـالـمـحـلـاتـ - 00:30:27

ـفـعـنـدـ اـنـ مـنـ حـقـهـ اـنـ يـفـسـخـ الـاـيـجـارـ تـامـ لـيـهـ ؟ـ لـانـ هـوـ الـاـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ. تـامـ ؟ـ وـاـزاـ فـسـخـتـ رـجـعـ اوـ رـجـعـ لـلـمـحـاـسـبـةـ

ـبـاعـتـبـارـ ماـ حـصـلـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ. يـعـنـيـ مـسـلـاـ - 00:30:47

ـفـرـبـنـاـ اـنـ كـنـتـ اـجـرـتـ لـهـ مـسـلـاـ الشـهـرـ مـسـلـاـ بـالـفـ. بـتـسـعـمـائـةـ. فـهـوـ الـاـنـ اـهـ قـعـدـ عـشـرـينـ يـوـمـ وـبـعـدـ كـدـهـ الـمـحـلـ اـتـقـلـ اوـ حـصـلـ لـهـ اـيـ شـيـعـ

ـمـاـ عـدـشـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ هـوـ يـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ - 00:30:59

ـفـعـنـدـ اـنـ نـشـوـفـ عـشـرـينـ يـوـمـ اوـ التـمـتـاـشـرـ يـوـمـ سـعـرـهـمـ كـمـ وـهـكـزاـ اوـ الـمـسـافـةـ فـوـجـدـنـاـ مـسـلـاـ اـنـ اـنـ اـسـتـأـجـرـتـ اـنـسـانـ مـسـلـاـ بـالـسـيـارـةـ

ـيـوـدـيـنـيـ مـسـلـاـ مـنـ اـسـطـنـبـولـ اـلـىـ انـقـرـةـ. وـفـيـ نـصـفـ الـطـرـيـقـ آـآـ مـسـلـاـ السـيـارـةـ عـطـبـتـ وـمـعـاـشـهـاـ قـادـرـ يـعـمـلـ. يـعـنـيـ مـاـ عـدـشـ قـادـرـ يـكـمـلـ بـهـاـ.

ـلـسـبـبـ مـنـ اـوـلـ - 00:31:10

ـاـلـاـخـرـ خـلـاـصـ فـسـدـ. فـعـنـدـ اـنـ نـشـوـفـ اـنـتـ الـمـسـافـةـ مـسـلـاـ خـمـسـمـيـةـ كـيـلوـ. اـنـتـ مـشـيـتـ مـسـلـاـ مـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ كـيـلوـ بـيـقـىـ لـكـ نـصـفـ الـاجـرـةـ

ـالـمـعـونـةـ. طـيـبـ فـرـضـنـاـ اـنـتـ الـاجـرـةـ صـحـيـحـ هـيـ خـمـسـمـيـةـ كـيـلوـ - 00:31:30

ـلـكـ اـنـتـ مـشـيـتـ مـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ كـيـلوـ الـلـيـ هـمـ الصـعـبـيـنـ الـلـيـ هـمـ فـيـهـمـ مـطـبـاتـ وـمـشاـكـلـ كـتـيـرـةـ وـكـزاـ وـكـزاـ وـالـبـاقـيـنـ سـهـلـيـنـ. فـدـولـتـ

ـتـسـاـوـيـ كـمـ يـسـاـوـيـ مـسـلـاـ آـآـ تـلـتـيـنـ الـاجـرـةـ يـاـخـدـ تـلـتـيـنـ الـاجـرـةـ وـهـكـزاـ قـالـوـاـ وـلـاـ تـنـفـسـخـ بـتـعـزـرـ ماـ يـسـتـوـفـيـ بـهـ كـالـسـاـكـنـ وـالـراـكـبـ وـمـاـ حـمـلـ.

ـيـعـنـيـ فـرـضـنـاـ اـنـ اـنـ عـنـدـيـ الـبـيـتـ هـزـاـ - 00:31:40

ـوـاـنـاـ اـسـتـأـجـرـتـ لـزـيـدـ. زـيـدـ هـوـ الـبـيـتـ مـوـجـودـ وـكـلـ شـيـعـ بـسـ هـوـ لـمـ يـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ لـسـبـبـ اوـ لـاـخـرـ. اـنـاـ مـاـ لـيـ عـلـاـقـةـ. تـامـ ؟ـ هـوـ يـدـفـعـ لـيـ

ـالـاجـرـةـ. مـاـ دـامـ اـنـ هـوـ - 00:32:00

ـهـوـ الـبـيـتـ مـمـكـنـ هـوـ يـسـتـوـفـيـهـ وـمـاـ فـيـشـ حـدـ مـاـنـعـهـ مـنـ الـاـسـتـيـفـاءـ لـكـ هـوـ مـسـلـاـ لـمـ يـسـكـنـ اوـ اـيـ شـيـعـ فـعـنـدـ اـنـ هـوـ يـدـفـعـ لـيـ الـاجـرـةـ وـاـزاـ

ـلـمـ تـنـفـسـخـ قـيـلـ لـلـسـاـكـنـ - 00:32:10

ورب الاحمال او لوارسه. عليك جميع الاجرة وانت بمسل الاول ل تمام المسافة او المدة. ويأتيه المستأجر بمسله وعليه جميع القراء.

طيب هنا لا تجوز ان تكون الاجرة جزءا من المعقود عليه. يعني ايه هذا الكلام - 00:32:20

قالوا اه الانسان مسلا اذا استأجر شخصا يسلك له شاة بجلدتها فقالوا هزا لا يجوز يعني انت عايز اسلح الشاة ديت وخد الجلد بتاعها.

قال لك هزه اشارة فاسدة. ليه؟ لاحتمال ان الجلد هزا مسلا ينقطع مسلا قبل تمام الايه - 00:32:39

قبل اه يعني اه قبل الفرغ من العمل. فعند ازن لا لا يستحق شيء. او مسلا قلت لانسان مسلا اه اطحنه لي هزه الغلة مسلا اطحنه لي

هزه الغلة او الحنطة او شيء. تمام - 00:32:57

بالنخالة بتاعتها. فعند ازن قال لك لا يصح ليه؟ قال لك للجهل بقدرها وبصفاتها فاشبهرت الجزار غير المرئي. قال لك الان في جهالة.

قالوا اما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بان يكون له لتحمسا. اطحنه ولك صاع من النخالة. يبقى انا الان حدد ليه؟ صاع. فعند

ازن يجوز. كما لو استأجره - 00:33:15

بجلدة يعني ان هو يسلح الجلد. معلوم على ان يصدق له شيء. يعني مسلا الجلد هزا مقابل الشاة. تمام؟ فعند ازن اما ازا كان في جزء

من الخارج فقد يكون مجھولا. تمام؟ قالوا وكذلك تجوز الاجارة اذا قال لهم احصد زرعى وما حصدت فلك نصفه - 00:33:35

اما لو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدرى. كم يخرج؟ وكم لا يخرج؟

تمام؟ قالوا فان اتم الاجير عمله ذلك فله - 00:33:55

اجر مثله. يعني ازا مسلا قال له ايه؟ اصدق لي الشاة وبجلدها. قال لك ازا اتم العمل وسلح الشاة فعنديز يكون له اجر المسك. وليس

له ما اتفق عليه. والثوب والجلد لربها ما لم يفت بيد الصالح - 00:34:12

يعني انه الجلد وھذه الاشياء ترجع لمن؟ ترجع لصاحبها. واما ان قال لك نصف الغزل على ان تنسرج لي نصفه فيجوز تمام يعني لك

نصف الغزل هذا اللي موجود على ان تنسرج لي النصف الثاني قال لك هذا جائز ولا اشكال في هذا. نكون بهذا قد انتهينا من هذه

المحاضرة - 00:34:25

سؤال هزه المحاضرة هل يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة ولا يد ضمان؟ ومتى يضمن الاجير المشترك؟ هزا وصل اللهم وسلم

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:45

- 00:35:05